

التنوع في أداء الوضوء

وكتب

ظافر بن حسن آل جبّان

www.aljebaan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اهْدني وسدّدني

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن مما امتن الله تعالى به على عباده المسلمين أن نَوَّعَ لهم في أداء بعض العبادات، ولما فيها من تخفيف عليهم، وتيسر لهم، ومن ذلك التنويح في أداء الوضوء فقد ورد عن النبي ﷺ في ذلك صفات، وتنويح في أداء الوضوء، وفي هذا البحث المختصر سأبين التنويح في الوضوء، وسيكون حديثي منصبا على التنويح فقط، ولن أتطرق لأي شيء من أحكام الوضوء الخارجة عن موضوعي.

التنويح في الوضوء سأقسمه إلى قسمين:

الأول: التنويح في أداء الوضوء.

الثاني: التنويح في غسل الأعضاء.

وهي كما يلي:

الأول: التنويح في أداء الوضوء، وهذا التنويح على هبئتين:

الأولى: أن يوضئ ويتوضأ بنفسه، فيفرغ على نفسه من إنائه فيوضئ نفسه:

ودل لهذه الصفة أحاديث منها:

الحديث الأول:

عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد رضي الله عنه عن وضوء النبي ﷺ؟ فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ، فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين^(١).

الحديث الثاني:

جاء من حديث حمران بن أبان مولى عثمان رضي الله عنه أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا؛ وقال ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

ففي هذين الحديثين دلالة على أن النبي ﷺ كان تارة يتوضأ بنفسه ولا يستعين بغيره كما في هذين الحديثين، وتارة يستعين بغيره كما سيأتي.

الثانية: أُلْ يَوْضُئُهُ غَيْرُهُ، فيستعين بغيره في وضوئه، ودل لهذه الهيئة أحاديث منها:
الحديث الأول:

عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته، قال أسامة بن زيد: فجعلت أصب عليه ويتوضأ فقلت: يا رسول الله أتصلي؟ فقال ﷺ: «المُصَلِّي أَمَامَكَ»^(٣).

وقد بوب البخاري - رحمه الله تعالى - على هذا الحديث بقوله: (باب الرجل يوضئ صاحب)^(٤).

الحديث الثاني:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين^(٥).

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (واستدل به المصنف على الاستعانة في الوضوء)^(٦).

فدل هذان الحديثان على أن النبي ﷺ جعل غيره يصب عليه الوضوء، وتوضأ هو بنفسه فيكون المسلم مخير بين هذين الأمرين، وله التنويح بينهما.

مسألة: هل من التنويح في الوضوء أن يتوضأ لكل صلاة، أو أن تصلي جميع الصلوات بوضوء واحد، أو بعضها، وهنا أبين الأدلة في ذلك ثم أبين هل هذا داخل في بابنا أم غير داخل فيه، وهي كما يلي:

أ - الوضوء لكل صلاة، ومما يدل لهذه الهيئة:

١ - فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث^(٧).

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ»^(٨).

ب - الوضوء لعدد من الصلوات بوضوء واحد، ودل لهذه الصفة أحاديث منها:

١ - عن بُرَيْدَةَ بن الحَصِيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر رضي الله عنه: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه. قال ﷺ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»^(٩).

٢ - وعن الفضل بن مُبَشَّر قال: رأيت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يُصَلِّي الصَّلَاةَ بوضوء واحد. فقلت ما هذا؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا، فأنا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ^(١٠).

٣ - وعن سُؤَيْد بن النُّعْمَان رضي الله عنه أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصَّهْبَاءِ - وهي أدنى خيبر - فصلَّى العصر، ثم دعا بالأزْوَاد، فلم يؤت إلا بالسَّوِيق - هو دقيق الشعير أو السلت المقلي - فأمر به فُتْرَى - أي بُلَ بالماء لما لحقه من اليبس - فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثم صَلَّى ولم يتوضأ^(١١).

وما سبق يتبين أنه يستحب الوضوء لكل صلاة، وهذا حاله ﷺ، ولذلك قال أنس رضي الله عنه: (كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة)، وما يدل على استحبابه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فالنبي ﷺ لولا شفقتة على أمته، وخشية المشقة عليهم لأمرهم به عند كل صلاة.

وأما ما ورد من أدائه ﷺ صلوات معدودة بوضوء واحد، فذلك يدل على الجواز، وليس هذا من باب التنويح.

فالأقرب أن هذا ليس من التنويح والله - تعالى - اعلم.



الثاني: التنويح في غسل الأعضاء، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه غسل بعض أعضائه مرة مرة، وورد مرتين مرتين، وورد ثلاث مرات، ولم يزد ﷺ على ذلك.

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - (وبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضاً أيضاً مرتين، وثلاثاً، ولم يزد على ثلاث وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ) ^(١٢).

والصفات التي وردت عن النبي ﷺ هي كالتالي:

أ - غسل العضو مرة مرة:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (ثم توضأ النبي ﷺ مرة مرة) ^(١٣).
وقد بوب البخاري - رحمه الله تعالى - على هذا الحديث بقوله: (باب الوضوء مرة مرة) ^(١٤)، وبوب الترمذي - رحمه الله تعالى - بقوله: (باب ما جاء في الوضوء مرة مرة) ^(١٥).
وكذا بوب الإمام ابن خزيمة - رحمه الله تعالى - فقال: (باب إباحتها المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، والوضوء مرة مرة) ^(١٦).

ب - غسل العضو مرتين مرتين:

عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين ^(١٧).
وقد بوب البخاري - رحمه الله تعالى - على هذا الحديث بقوله: (باب الوضوء مرتين مرتين) ^(١٨).

ج - غسل العضو ثلاث مرات:

عن حمران مولى عثمان رضي الله عنه أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا؛ وقال ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(١٩).

د - غسل بعض أعضاء الوضوء شفعاً، وبعضه وتراً:

عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد رضي الله عنه وضوء النبي ﷺ؟ فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ، فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ^(٢٠).

قال الإمام ابن خزيمة - رحمه الله تعالى - : (وفي وضوء النبي ﷺ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وغسل بعض أعضاء الوضوء شفعاً، وبعضه وترّاً، دلالة على أن هذا كله مباح، وأن كل من فعل في الوضوء ما فعله النبي ﷺ في بعض الأوقات مؤد لفرض الوضوء لأن هذا من اختلاف المباح لا من اختلاف الذي بعضه مباح وبعضه محذور)^(٢١).

وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة، وثلاثاً ثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين، وبعضها مرة، قال العلماء: فاختلافها دليل على جواز ذلك كله)^(٢٢).

تم بحمد الله وحده



- (١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين (١٣/١ برقم: ١٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: وضوء النبي ﷺ (٢١٠/١ برقم: ٢٣٥).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: المضمضة في الوضوء (١٠٣/١ برقم: ١٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله (٢٠٤/١ برقم: ٢٢٦).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه (٧٨/١ برقم: ١٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (٩٣٣/٢ برقم: ١٢٨٠).
- (٤) صحيح الإمام البخاري (٧٧/١).
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه (٧٨/١ برقم: ١٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتنجيل في الوضوء (٢١٦/١ برقم: ٢٤٦).
- (٦) فتح الباري (٣٨٢/١).
- (٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الوضوء من غير حدث (٧٨/١ برقم: ٢١١).
- (٨) أخرجه أحمد (٢٥٨/٢)، والنسائي في الكبرى (١٩٧/٢)، وحسنه الألباني في الثمر المستطاب (ص: ٩).
- (٩) أخرجه مسلم في كتاب الوضوء، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٣٢/١ برقم: ٢٧٧).
- (١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (٩٢/١ برقم: ١٧١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننهما، باب: الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد (١٧٠/١ برقم: ٥١١).
- (١١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الوضوء من غير حدث (٨٧/١ برقم: ٢١٢).
- (١٢) صحيح الإمام البخاري (٩١/١).

- (١٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الوضوء مرة مرة (٧٠/١ برقم: ١٥٦).
- (١٤) صحيح الإمام البخاري (٧٠/١).
- (١٥) سنن الترمذي (٥٨/١).
- (١٦) صحيح ابن خزيمة (٧٧/١).
- (١٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الوضوء مرتين مرتين (٧٠/١ برقم: ١٥٧).
- (١٨) صحيح الإمام البخاري (٧٠/١).
- (١٩) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: المضمضة في الوضوء (١٠٣/١ برقم: ١٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله (٢٠٤/١ برقم: ٢٢٦).
- (٢٠) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين (١١٣/١ برقم: ١٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: وضوء النبي ﷺ (٢١٠/١ برقم: ٢٣٥).
- (٢١) صحيح ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب: إباحة الوضوء مرة مرة والدليل على أن غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة مؤد لفرض الوضوء (٨٧/١).
- (٢٢) شرح مسلم (١٠٦/٣).